ولو كان اقوالهم لقال كتاب الله وسنتي وعترتي ومما يوهم ان المراد به ما
ذكر قوله صلى الله عليه واله وسلم انا مدينة العلم وعلي بابها
فاما بالدخول من الباب وليس المراد لمدينة العلم الا كتاله عز السنة
ولو كان المراد غير ذلك لصرح بان قولهم حجة والا لتم الاجلال لانه
قد وصف الشيعه بالكمال من دون ذلك وقد حكم رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم على كل المجتهدين بالصواب والخطأ ولو كان اقوالهم حجة
لبين والا كان من تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو غير جايز عليه
وهو ان يقول كل مجتهد مصيب ومخطئ الا اذا كان من اهل بيتي فهو مصيب
مطلقا فان قيل استغنا بالبيان ههنا لما علم ولسبب ذلك ولك
منه في هذه الادلة قلت ليس في الادلة التي ساقوها ما يدل على المطلوب
وان سلم على مدعاهم فهي معارضة لانه استدلال لمحل النزاع مع عدم تسليم
افادته لذلك على انه لا يريد باجماع العترة الاجماعة في اليمن او في الجبل
والديلم وكم منهم في غيرها قايلين بخلافها قوالهم من كل وجه بل منهم من
يتبع ابا حنيفه ومنهم من يتبع الشافعي ومنهم مالكي ومنهم حنبلي ومنهم
مجتهد غير متقيد بمذهب ولا موجب لحمل وجههم عن مسمى العترة السابع
ان ثمه قاعدة للمصنفين وهي انهم اذا لم يجدوا خلافا في المسئلة قالوا
اجماع وعدم الوجدان لا يدل على العدم ومن علم حجة على من لم يعلم
والبث اولى من النافي الثامن انه قد ذكر في المختصر الذي عليه معهد
المقصرين في هذا الزمان وهو الازهار وشرحه قال في الشرح تنبيه

القاسم والهادي

القاسم والهادي والشافعي بجواز الدعا بخير الدنيا والاخرة وقال المؤيد بالله
بخير الاخرة فقط وروى محمد بن يحيى عن المؤيد بالله انه قال لم اعرف احدا
منع من الدعاء بخير الاخرة غير الهادي انتهى كلامه التاسع اعلم ان قد
يتعارض من الادلة ما هو قطعي ولا يعارض بين قطعي وظني لانتفاء الظني
فيجب العمل بالقطعي وترك الظني على فرض صحته كيف وهو في محل النظر
الى اقول لوجوبه ولا حرج بعد ما سبق كيف وقد قال صلى الله عليه واله
وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي وهو بيان لقطعي وهو قوله اقم الصلوة
وغيرها من الايات كيف وقد سبق فيما ذكرته اوامر بفعل الدعاء في جملة
الصلوة والامر حقيقته الوجوب حتى يصرف عنه صارف ولا صارف ههنا
كيف وقد قال الله عز وجل ما اتاكم الرسول فخذوه وغيرها من الايات على
ان دليل التاسي قائم فيجب علينا اتباعه والتاسي به وان كان لم يسبق
الى غير هذا الا القليل فالحق اولى بالاتباع من القال والقيل والعبرة بصحة
الدليل وقد صح وتواتر ولله الحمد وهكذا في كل مسئلة من هذه المحن
اقول فيها بالوجوب لتشاركها في الاوامر ولكونها في الصلوة وقد وقع البيان
للصلوة المأمور بها بفعل صلى الله عليه واله وسلم فكل فعل فعله فهو
واجب فان قيل لم يذكر في حديث المسيء قلت لا تزال الواجبات تحدث
شيأ فشيأ وهذه الادلة الدالة على الوجوب برهني متواتره وحديث المسيء
قد لا يبلغ هذه المرتبة على انه يجب العمل واثبات الوجوب بالاحاد اذا
صحت كما قرروه في الاصول واعلم انه قد قيل بوجوب اشياء لم تذكر في حديث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)